

لقد له على الله عليه وسلم
 من ما سئل عليه طهارة بجملة من حيث
 قاله في الزواجر
 خاليام

عليه من اراد الفسل بالفعل ويحتمل ان
 فزعده مطلق لانه المطلوب فلا اقل مني
 ان يكون الوضوء على الرضاه قاله في الزواجر
ولا يلزمه شئ من جوبا الا ان يحصل له صلاه
 فيلزمه فزعده بجمها الوضوء الفسل
 ويطلب المسح عليه قبل الفسل فاذا توضا
 لثاوي على طهارة غسل جليله ولم لمسح
 عليه **او يحصل فيه خرق كثير** قد مر اثبت
 وما في حكمه لا اقل المنقح الذي لم يصف
 حد بعد ليستة صحتها فيعمل المسح عليه
 وان وقع له ذلك في صلاوة بطلت وليس
 هذا بغيره مع قوله قبل وكذا ان كان فيه
 خرق كبير مفقدا اثبت الوضوء من غير
 طم ليس المبروق ابتدا وما هذا في خرق
 طري على الخوف بعد لمسح رصبي وض
 عليه لانه ربهما يتوهج اغتوا و قد يوجد
 الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه

فلزم من عدمه القدم في مسح مع
 الخيل المانع كما بين مسح على غير الخيل بخلاف
 تأمر مسح اسفله ويجاب عنه ليس مسح
 على الخيل الذي باسفله باشد من تركه
 اسفله بالكلمة وتلامه **ت** حتى صورا
 ويستثنى كما في **الله** من الخيل المانع كما مر
 لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما مر
 به من غير فزعده ساجد ولا يمس بالركوب
 بالمهاجر ولو كان فيه بعض فقد بين الخيل
 للضرورة الى ذلك لما انتهى **ولا يتوقت**
بوقت وانما يند في فقط فزعده كل جمعة
 بغير غسل الجماعة ووقت فيه اي فرج
 بان النساء لا يراى جمعة **قاله** اي مع
 ان لم يند في فزعده كل جمعة ويجاب بان
 لها كانت بغيره عن صلاة الظهر اذا حضرها
 طهر التعديل فيمن اذ يسق للراي غسلها
 اذا حضرها فظهر التعديل قصره في فزعده

علي